السياسات

سياسة تعارض المصالح

لجمعية التنمية الاجتماعية بقرى عمضان والقامة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

https:// www.tanmia-aq.org.sa

العنوان بالتفصيل : المملكة العربية السعودية - منطقة الباحة - محافظة المندق - مركز دوس
جوال : 0555777353 - وأتساب : 0555777353 - ص ب : 2278 الرمز البريدي: 65758
البريد الإلكتروني : amadn122gama@gmail.com الموقع الإلكتروني : www.tanmia-aq.org.sa
بدعمكم يستمر عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي SA3280000353608016666680

المادة (١): تمهيد

١) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالا لها، دون أن تحل محلها.

٢) تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأُ معه تعارض في المصالح.

٣) تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أُو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٤) تهدف الجمعية إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الجمعية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الجمعية، وإدارتها بفاعلية.

المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة

تهدف الجمعية إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الجمعية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الجمعية، وإدارتها بفاعلية.

١) تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، واللجان المنبثقة من المجلس، والإدارة التنفيذية، وجميع موظفي الجمعية ومتطوعيها والمتعاونين معها ومستشاريها.

٢) يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٣) تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٤) تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٥) **تهدف هذه السياسة إلى:**

أ) حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

ب) تعزيز الثقة بين الجمعية وجميع أصحاب المصالح.

ج) تحديد القواعد اللازمة للتأكد من تجنب وقوع أي تعارض في المصالح لدى أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية في الجمعية.

د) وضع حلول لحالات التعارض في المصالح التي قد تنشأ لكل من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية في الجمعية.

ه) التأكيد على كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وغيرهم من موظفي الجمعية بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الجمعية، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية.

٦) يتوجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وغيرهم من موظفي الجمعية التوقيع بشكل سنوي لغرض التأكد من تطبيق هذه السياسة على بيان يؤكد فيه أنه استلم نسخة من هذه السياسة، وأنه قرأ هذه السياسة وفهمها، وأنه موافق على الامتثال لهذه السياسة.

٧) يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة عند تعيين مدير تنفيذي للجمعية أن يقوموا بتعبئة نموذج إقرار عدم تضارب مصالح خاص بذلك يقومون من خلاله بالإفصاح والإقرار بعدم وجود صلة قرابة أو معرفة مسبقة بشخص المدير التنفيذي المعين.

المادة (٣): حالات تعارض المصالح

١) لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢) يقع تعارض المصالح في الجمعية حينما تتداخل المصالح الخاصة لشخص ما بأي طريقة مع مصالح الجمعية ككل. وتقر وتحترم الجمعية أن أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية فيها مصالحهم الخاصة وأن لهم الحق في المشاركة في أنشطة متعددة بشرط ألا تؤدي تلك الأنشطة بأي حال إلى تعارض مع مصالح الجمعية ككل.

٣) هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

أ) ينشأ تعارض المصالح مثلا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركا في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

ب) ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

ج) ينشأ تعارض المصالح عندما يقوم شخص يعمل لصالح الجمعية بتصرف أو تكون لديه مصالح تصعّب عليه أداء واجباته نحو الجمعية بموضوعية وفاعلية.

د) قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

ه) قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

و) من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

ز) الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

ح) قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

ط) تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

ي) قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

ك) الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.

ل) إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

م) استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضا في المصالح فعليا أو محتملا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو مُوظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

المادة (4): سياسة الجمعية بشأن تعارض المصالح

١) تراعي الجمعية في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية وعادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف في تعاملاتها مع المستفيدين من خدماتها وأعضائها وموردیها وشركائها وموظفيها.

٢) يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وجميع موظفي الجمعية التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة الأخرى واجبة الاتباع، ولا تغني هذه السياسة عن الرجوع للأنظمة والسياسات ذات الصلة كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية.

٣) يحظر التمييز ضد أعضاء الجمعية، أو الموظفين أو التنفيذيين في الجمعية، أو المستفيدين أو الموردين.

٤) يجب أن يكون مراجع الحسابات مستقل وليس له تعرض مصالح، وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض؛ فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الجمعية.

المادة (٥): مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

٢) يجب على عضو مجلس الإدارة:

أ) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح الجمعية على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

ب) تجنب حالات تعارض المصالح وشبهة وجود تعارض مصالح، وإبلاغ مجلس الإدارة بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات الخاصة بالحالة.

٣) يمثل عضو مجلس الإدارة جميع الأعضاء، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الجمعية عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

٤) يُحظر على عضو مجلس الإدارة:

أ) التصويت على قرار مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

ب) الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الجمعية أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الجمعية، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الجمعية، أو التي ترغب الجمعية في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الجمعية في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

٥) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العمومية عن أي من حالات تعارض المصالح.

٦) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٧) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي للجمعية بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٨) يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٩) عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.

١٠) إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية، جاز للجمعية أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

١١) لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

١٢) مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

١٣) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ ويتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة (٦): مسؤوليات أعضاء الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تعارض المصالح

على أعضاء الإدارة التنفيذية في الجمعية:

١) الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة.

٢) الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الجمعية في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الجمعية.

٣) الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الجمعية لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.

٤) الامتناع عن الافصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.

٥) الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.

المادة (7): مسؤوليات موظفي الجمعية وكل من يعمل لصالح الجمعية تجاه تعارض المصالح

يلتزم موظفو الجمعية وكل من يعمل لصالح الجمعية بالتالي:

١) الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية، وتعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.

٢) الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

٣) عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

٤) تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.

٥) إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي من التالي:

أ) حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة قد تنتج عنه أو عن غيره، وسواء كانت مالية أو غير مالية.

ب) مناصب يشغلونها خارج الجمعية ومصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٦) تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٧) ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الجمعية في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.

٨) ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالجمعية لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين وإن تركوا العمل في الجمعية.

٩) ألا يسيئوا استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها، وألا يدخلوا في أي تعاملات مع الجمعية بدون موافقة مجلس الإدارة.

١٠) ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الجمعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.

١١) يتجنب الموظفين وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية أو منافسيها في العمل.

المادة (٨): متطلبات الإفصاح

١) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم من الموظفين ومن يعمل لصالح الجمعية عمل التالي:

أ) التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.

ب) الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

ج) الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوجات/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

د) الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون عشرين (٢٠) يوم عمل من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢) يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها الشخص للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

المادة (٩): تقارير تعارض المصالح

١) تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية.

٢) تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو من يعمل لصالح الجمعية لدى إدارة الموارد البشرية (الشؤون الإدارية).

٣) يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرا خاصا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٤) يصدر مسؤول نشاط المراجعة الداخلية تقريرا سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

٥) هذه السياسة تعد جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

المادة (١٠): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

١) تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأيِّ تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

٢) يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها ومراجعتها من فترة إلى أخرى.

٣) يقوم نشاط المراجعة الداخلية بالجمعية سنوياً بإعداد تقرير تفصيلي عن مدى تطبيق والالتزام بهذه السياسة ويعرض تقرير بهذا الشأن.

ملحق رقم ١

نموذج إقرار عضو مجلس الإدارة خاص بتعيين مدير تنفيذي للجمعية

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____، وبصفتي عضو مجلس إدارة في جمعية _____ بأنني ليس لي أي صلة قرابة أو معرفة مسبقة بالسيد _____/ والذي سيتم تعيينه مديراً تنفيذياً للجمعية، وأنني قد اطلعت على سياسة تضارب المصالح الخاصة بالجمعية وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها.

التوقيع:

التاريخ ___ / ___ / _____ ه

الموافق ___ / ___ / _____ م

ملحق رقم ٢

نموذج إقرار بالاطلاع على سياسة تضارب المصالح

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____، وبصفتي_____ بأنني قد اطلعت على سياسة تضارب المصالح الخاصة بجمعية _____، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع:

التاريخ ___ / ___ / _____ ه

الموافق ___ / ___ / _____ م

ملحق رقم ٣

نموذج إفصاح عن مصلحة

هل تملك أيَّ مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
(نعم) (لا)

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أيَّ مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
(نعم) (لا)

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل التالية والخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك:

اسم النشاط: _____ **عنوان النشاط:** _____

نوع النشاط: _____ **رقم السجل أو رخصة العمل:** _____

تاريخ الإصدار الهجري: ___ / ___ / ____ هـ **تاريخ الإصدار الميلادي:** ___ / ___ / ____ م

هل حصلت على موافقة الجمعية؟

(نعم) (لا)

هل يرتبط نشاطك بعلاقة عمل مع الجمعية؟

(نعم) (لا)

كم مجمل/نسبة المصلحة الإجمالية؟

_____

هل تتقلد منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

(نعم) (لا)

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبا مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى، أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

(نعم) (لا)

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك:

اسم الجهة: _____

عنوان الجهة: _____

نوع الجهة: _____

صاحب المنصب: _____

المنصب: _____

هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟

(نعم) (لا)

هل حصلت على موافقة الجمعية؟

(نعم) (لا)

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

(نعم) (لا)

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

(نعم) (لا)

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك؟

(نعم) (لا)

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية: _____

الجهة: _____

تاريخ تقديم الهدية بالهجري: ___ / ___ / _____ ه

تاريخ تقديم الهدية بالميلادي: ___ / ___ / _____ م

هل قبلت الهدية؟

(نعم) (لا)

هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟

(نعم) (لا)

نوع الهدية: _____

قيمة الهدية تقديرياً: _____

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تضارب المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: _____ المسمى الوظيفي: _____

التاريخ: ___ / ___ / _____ التوقيع:

== نهاية السياسة ==

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح لجمعية التنمية الاجتماعية بقرى عمضان والقامة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد يوم السبت ١٤٤٥/٠٩/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٣٠م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تعارض المصالح الموضوعة سابقاً.

توقيع اعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة			
م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	أحمد عوض خضران الزهراني	رئيس الجمعية	
٢	عبدالله علي أحمد الزهراني	نائب الرئيس	
٣	علي بخيت أحمد الزهراني	عضو مجلس الإدارة	
٤	أحمد عوضه أحمد الزهراني	عضو مجلس الإدارة	
٥	عبدالحكيم عواض عطيه الزهراني	عضو مجلس الإدارة	

المملكة العربية السعودية
ترخيص رقم ١٢٢٢
جمعية التنمية الاجتماعية بقرى عمضان والقامة